

قانون رسوم البلديات لعام ١٩٣١ واثره في الرأي العام العراقي دراسة في وثائق البلاط الملكي

**الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جواد جاسم الجزائري
جامعة الكوفة - كلية الآداب**

**The Law of Municipal Fees of 1931 & Its Impact
on Public Opinion in Iraq Study in Documents
of Royal Palace**

**Assistant Professor Dr.
Mohammed Jawad Jasim Al-Jaza'iri
University of Kufa - Faculty of Arts**

Abstract:

The issuance of the Municipalities Fees Act in 1931 coincided with the deterioration of the economic situation due to the global economic crisis which lasted from 1929 to 1933, which led to mass strikes in different Iraqi cities. This strike is the biggest public event that shook the Iraqi government because it was a general strike that encompassed large areas of the country and it turned from a professional-economic event into a comprehensive political act that motivate most segments of society at once. Meanwhile, the political conditions were ripe for the strike, especially after the Iraqi opposition rejected the 1930 treaty between the Iraqi government and the British government.

Some of the political parties, which opposed to the government, have used this law to stir public opinion towards this law, in addition to the difference between the Senate and the House of Representatives on the fees of the law, and the declaration of the load of these fees, which led to convince the public with injustice due to its application.

Keywords: municipalities, royal court, public opinion, article, drawings

الخلاصة:

تزامن اصدار قانون رسوم البلديات عام ١٩٣١ في العراق مع تدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية التي استمرت من عام ١٩٢٩ الى عام ١٩٣٣ ، الامر الذي أدى الى حدوث إضرابات جماهيرية في مدن العراق المختلفة ، ويعد هذا الاضراب واحداً من الاحداث الجماهيرية الكبيرة التي هزت الحكومة العراقية ، كونه اضرابا عاما شمل مناطق واسعة من البلاد ، وقد تحول من حدث مهني - اقتصادي الى فعل سياسي شامل حرك معظم فئات المجتمع في وقت واحد ، وكانت الظروف السياسية مهيأة لقيام الاضراب لا سيما بعد رفض المعارضة العراقية معاهدة ١٩٣٠ بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية ، وقد استغلت بعض الاحزاب المعارضة للحكومة هذا القانون لتهميج الرأي العام ضده ، فضلا عن الاختلاف بين مجلس الاعيان ومجلس النواب حول رسوم القانون والتصريح بثقل هذه الرسوم مما أدى الى اقناع العامة بالحيف والاجحاف من جراء تطبيقه .

الكلمات المفتاحية : البلديات ، البلاط الملكي ، الرأي العام، المادة ،رسوم

المقدمة

ان ما تقدم من مبررات هي التي وقفت وراء اختيار موضوع هذا البحث المعنون (قانون رسوم البلديات لعام ١٩٣١ واثره في الرأي العام العراقي - دراسة في وثائق البلاط الملكي) والكتابة فيه لدراسة وتحليل ما جرى من تطورات خلاله وصولاً الى استخلاص أهم الدروس والعبر منه .

انقسم البحث الى هذه المقدمة وثلاث مباحث وخاتمة ، تطرق المبحث الاول إلى اصدار قانون ٨٦ لسنة ١٩٣١ والمصادقة عليه ، إذ مست الحاجة الى لزوم سن قانون جديد يجري بموجبه استيفاء الرسوم على أساس يكفل للبلديات احتياجاتها لتمكين من تنظيم امورها والقيام بمشاريع تعود على الأهالي بالفائدة ، بعدما كانت رسوم البلدية تستوفى بموجب البيانات الصادرة من قبل سلطة الاحتلال البريطاني .

وأشار المبحث الثاني الى الموقف من صدور القانون والاضراب العام ، بعدما قوبل القانون بسخط عام ، اذ لم يكن الوضع الاقتصادي يسمح بفرض رسوم جديدة على أصحاب الحرف ، مما أدى الى توقفت حركة البيع والشراء والنقل ، وتعطلت الصيدليات والمطاعم والفنادق والمقاهي ودور السينما واستكفى الأهالي بما لديهم من المؤن في بيوتهم.

في حين أوضح المبحث الثالث أبرز نتائج الاضرابات ، وهي قيام قضاة المحاكم بمعاوضة المتظاهرين والإفراج عن اغلب المتهمين بالتظاهر اثناء مدة الاضراب ، فضلاً عن قيام المحكمة بإصدار اوامرها بتوقيف بعض افراد الشرطة الذين أساءوا الى المتظاهرين ، أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

اعتمد الباحث على وثائق البلاط الملكي المحفوظة في دار الكتب والوثائق وبخاصة الملف رقم ٣١١/١١١٣ في كتابة بحثه ، لاسيما في المبحثين الثاني والثالث ، في حين اعتمد على محاضر مجلس النواب العراقي في المبحث الأول منه ، أما بقية المصادر فقد أفادت البحث في جوانب مختلفة ، وجميع هذه المصادر قد ثبتت عناوينها في قائمة المصادر.

المبحث الأول

اصدار قانون ٨٦ لسنة ١٩٣١ والمصادقة عليه

كانت رسوم البلدية تستوفى بموجب البيانات الصادرة من قبل سلطة الاحتلال البريطاني ، وكانت تلك الرسوم تثقل كاهل الأهالي وفوق طاقتهم وتؤدي الى

حرمانهم من مشاريع نافعة يمكن للبلدية ان تقوم بها ، الامر الذي أدى الى تدمير الاهالي ، لذلك مست الحاجة الى لزوم سن قانون جديد يجري بموجبه استيفاء الرسوم على أساس يكفل للبلديات احتياجاتها لتتمكن من تنظيم امورها والقيام بمشاريع تعود على الأهالي بالفائدة ، لذلك ارسل مجلس الوزراء العراقي لائحة قانون رسوم البلديات والأسباب الموجبة لسنها الى مجلس النواب لمناقشتها وإقرارها بموجب كتابهم المرقم ٣٠٧٥ في ١٥ كانون الأول ١٩٢٩^(١).

نظرت لجنة الأمور المالية في مجلس النواب في لائحة قانون رسوم البلديات بعد سماع إيضاحات وزير الداخلية ومدير عام الداخلية حول اللائحة ، وقررت اللجنة تعديل المادتين الرابعة والخامسة من القانون بما تقتضيه المصلحة العامة ، وقد عدلت بعض الفقرات في الجدول الملحق مع اللائحة واوصت بقبولها على تلك التعديلات ، ثم أرسلت اللائحة الى رئاسة مجلس النواب بموجب كتابها المرقم ٨/٥٦ في ٢١ كانون اول ١٩٣٠ لغرض عرضها على مجلس النواب وقراءتها^(٢).

ويبدو ان سبب تأخر قراءة لائحة قانون رسوم البلديات خلال عام ١٩٣٠ هو ان المجلس النيابي تم حله في الأول من تموز ١٩٣٠ ، وعقدت الجلسة الأولى للمجلس الجديد في دورته الثالثة في الأول من تشرين الثاني ١٩٣٠ .

عرضت لجنة الأمور المالية في مجلس النواب لائحة قانون رسوم البلديات في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٣١ ، لقراءتها قراءة أولى وتم مناقشة اللائحة من قبل النواب الذين أشاروا الى ان بعض مواد هذه اللائحة ثقيلة جدا على المواطن ، فضلاً عن ان بعض مواد القانون غامضة ، واعترض عدد من النواب على فقرات أخرى من اللائحة ، ثم طلب النواب المعترضون إعادة اللائحة الى اللجنة المالية لمراجعتها وتصحيح الأخطاء الواردة فيها ، وتم التصويت على اعادتها الى اللجنة المالية لإعادة النظر فيها^(٣).

عقدت لجنة الأمور المالية أربعة جلسات من اجل إعادة النظر في لائحة قانون رسوم البلديات ، ونظرت في الاقتراحات المقدمة من بعض النواب ودققتها بحضور النواب المقترحين وقررت التعديلات في المادة الخامسة والمادة السابعة عشرة ، وارسلت تقريرها الى رئاسة مجلس النواب بموجب كتابها المرقم ٨٥ في ٢٨ شباط ١٩٣١^(٤).

عرضت لائحة قانون رسوم البلديات على مجلس النواب لقراءتها للمرة الثانية في جلسته الاعتيادية في ١٠ اذار ١٩٣١ ، وحضر الجلسة نوري السعيد رئيس الوزراء وزير الداخلية بالوكالة^(٥)، وتم مناقشة موادها والجدول الملحق بها ، وتم التصويت على تعديل بعض المواد وإلغاءها ، وقد الغيت الفقرة العاشرة من الجدول وهي رسم الدفنية للجنائز كونه مححف بأصحاب المقابر الخصوصية ، وقرر المجلس قلب وزن التغار (الطغار) الى طن على وفق ما ورد في الجدول الملحق لان وزن التغار يختلف باختلاف المدن ، فالتغار في بغداد يساوي ٢٠٠٠ كيلو غرام ، وفي البصرة يساوي ١٥٠٠ كيلو غرام ، اما الطن فيساوي ١٠٠٠ كيلو غرام في المدن الأخرى كافة ، وقام المجلس بإرجاع اللائحة الى لجنة الأمور المالية لتصحيحها وعرضها على المجلس^(٦).

ويبدو ان الغاء رسم الدفنية تابع من مخاوف بعض النواب من اثارة مراجع الدين في النجف الاشرف وكربلاء المقدسة والكاظمية المقدسة وسامراء المقدسة ، باعتبار ان لديهم مقابر خاصة في بيوتهم ومدارسهم ومكتباتهم ، فضلا عن ان بعض الاسر المنتفذة لديهم مقابر خاصة في المشاهد المشرفة في مدن العراق المقدسة .

عرضت لجنة الأمور المالية تقريرها على مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ اذار ١٩٣١ ، بشأن المادة الخامسة المعادة الى اللجنة، والمادة السابعة عشر المؤجلة من الجلسة السابقة ، وتم التصويت عليهما بعد تعديلهما ، وبناء على طلب مقرر اللجنة المختصة أحال المجلس التقرير الى لجنة الأمور الحقوقية لصياغة القرار وتقديمه الى المجلس ، ثم اجل إقرار اللائحة الى القراءة الثالثة في جلسة قادمة^(٧).

عرضت لائحة قانون رسوم البلديات على مجلس النواب لغرض قراءتها للمرة الثالثة بتاريخ ٤ نيسان ١٩٣١ ، وتمت مناقشة عدد من مواده والتصويت على التعديلات التي طرحها قسم من النواب ، وتم الغاء رسوم البنزين الواردة في الفقرة السابعة من الجدول الملحق في لائحة قانون رسوم البلديات بعد اضافتها الى قانون رسوم النفط ومنتوجاته ، وبعد انتهاء جميع المداخلات صوت على اللائحة بصورة نهائية ، وتم التصويت من قبل ٥٥ عضو من الحاضرين في تلك الجلسة ، فوافق ٥٣ عضواً ورفض عضوان وقبلت اللائحة بشكل نهائي واحيلت الى مجلس الاعيان للمصادقة عليها^(٨).

عرضت لائحة قانون رسوم البلديات على مجلس الاعيان في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٣ نيسان ١٩٣١ ووافق عليها بعد ان عدل على موادها والجدول الملحق بها ، وتم اعادتها الى مجلس النواب بموجب كتاب مجلس الاعيان المرقم ٣٢١ في ٢٥ نيسان ١٩٣١ ، ثم احيلت لائحة القانون الى اللجنة المالية في مجلس النواب في ٢٦ نيسان ١٩٣١ لدراسة التعديلات^(٩).

قدمت اللجنة المالية تقريرها الى مجلس النواب في ١٠ أيار ١٩٣١ بعد دراسة تعديلات مجلس الاعيان بشأن لائحة قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣١ ، وقد وافقت على اقتراح مجلس الاعيان بشأن تخفيض رسوم اللوريات التي تسير بغير وقود البنزين فقط والواردة في الجدول الملحق بالقانون تحت رقم (١)، ولم توافق على باقي التعديلات ، بل ايدت القرار السابق لمجلس النواب واعيدت الى مجلس الاعيان للمصادقة عليها^(١٠).

عرضت لائحة قانون رسوم البلديات على مجلس الاعيان مرة أخرى وتذاكر فيها بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٥ أيار ١٩٣١ ، فأيد قراره السابق بإجراء تعديلات على لائحة القانون كونه لم يجد من الأسباب التي تدعو للعدول عن قراره ، وأعاد مجلس الاعيان لائحة قانون رسوم البلديات مرة ثانية الى مجلس النواب مع تمسكه بالتعديلات ، لذلك قرر مجلس النواب في جلسته غير الاعتيادية في ٢٧ أيار ١٩٣١ الى عقد جلسة مشتركة بين مجلسي الاعيان والنواب في ٣٠ أيار ١٩٣١ لحل الإشكالات حول مواد القانون^(١١).

عقدت الجلسة المشتركة بين مجلسي الاعيان والنواب يوم السبت ٣٠ أيار ١٩٣١ برئاسة رئيس مجلس الاعيان محمد الصدر للنظر في المواد المختلف فيها بين المجلسين من لائحة قانون رسوم البلديات ، وكانت اعتراضات مجلس الاعيان على المواد التاسعة والخامسة عشرة والثامنة عشرة من القانون وبعض الرسوم الواردة في الجدول الملحق بالقانون، وبعد المذاكرات الطويلة بين أعضاء المجلسين تم التصويت على المواد المختلف عليها خلال تلك الجلسة ، فقبل بعضها ورفض الاخر، واخيراً أقر القانون من قبل المجلسين في تلك الجلسة التي استمر فيها النقاش ساعتين وعشرون دقيقة^(١٢) .

وفي ٢ حزيران ١٩٣١^(١٣) صودق على قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ ونشر في جريدة الوقائع العراقية في ١٤ حزيران ١٩٣١ ، وهذا نصه :

نحن ملك العراق بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :
المادة الأولى : تتألف واردات البلديات مما يأتي :

- (أ) الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .
- (ب) المخصصات والاعانات التي تمنحها الحكومة .
- (ج) الرسوم التي تخصصها الحكومة للبلديات ما عدا الرسوم المذكورة في الجدول المرفق بهذا القانون .
- (د) المبالغ التي تحصل عليها البلديات من الشرفية او غيرها وفق القوانين المعمول بها .
- (هـ) الغرامات التي تفرضها المجالس البلدية في الدعاوى الجزائية .
- (و) الايراد الذي يحصل من الخدمات العامة والمشاريع التي تقوم بها البلديات .
- (ز) بدلات الايجار وغيرها من الواردات التي تحصل من املاك البلدية .
- (ح) التبرعات .

المادة الثانية : للبلديات ان تستوفي الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون كلها او بعضها اذا فوض بذلك وزير الداخلية وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة : على كل مجلس من مجالس البلديات ان يصدر لدى وضع هذا القانون موضع التنفيذ قرارا يشرح فيه :

(أ) رسوم البلدية التي ينوي استيفاؤها . ويجوز ان تدخل في ذلك رسوم البلدية كلها او بعضها .

(ب) المقدار الذي يستوفى فيه كل رسم من رسوم البلدية ويجوز ان يكون ذلك بنسبة المقدار المبين في الجدول او اقل منه .

(ج) طريقة استيفاء كل رسم اي اذا كان يجب استيفاؤه من قبل موظفي البلدية مباشرة او اعطاؤه بالالتزام .

المادة الرابعة : تقدم صورة من القرار المذكور في المادة السابقة ما عدا القرار الذي يتخذه مجلس الامانة وبلديتي الكرادة والاعظمية الى رئيس الوحدة الإدارية ليقدمها الى وزير الداخلية بالطريقة المنصوص عليها في قانون ادارة اللوية مع بيان ملاحظاته وذلك خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ وعلى امين العاصمة ان يقدم

قرار مجلس الامانة وقراري مجلس بلدية الكراة والاعظمية اللذين ينبغي ان ترسلا اليه من قبل البلديتين المذكورتين الى وزير الداخلية خلال تلك المدة مع بيان ما لديه من الملاحظات .

المادة الخامسة : لوزير الداخلية عند تسلمه القرار المذكور الصلاحيات الاتية :

(أ) قبول القرار كما هو او تعديله بشطب بعض الرسوم او تنزيل نسبتها والامر باستيفاء رسوم البلدية بمقتضاه وتعيين التاريخ الذي يجب مباشرة دفعها فيه .

(ب) اعادته الى المجلس البلدي لتعديله مع بيان الاسباب الموجبة وفي هذه الحالة على المجلس البلدي ان يعيد النظر فيه خلال شهر من تاريخ تسلمه اياه وان يصدر قراراً جديداً يعرض على رئيس الوحدة الادارية ما عدا قرار مجلس الامانة وبلديتي الكراة والاعظمية ليحيله على مجلس الادارة ان وجدت او ان يقدمه الى رئيس الادارة التابع لها ليحيله الى مجلس الادارة الموجود في وحدته لإبداء رايه فيه ومن ثم يقدم بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون الى وزير الداخلية الذي تكون له في هذه الحالة نفس الصلاحية المبينة في الفقرة (أ) المقدمة .

المادة السادسة : اذا لم يقدم اي مجلس من المجالس البلدية قراره في ظرف المدة المعينة في المادة الرابعة من هذا القانون فلوزير الداخلية ان يبلغ المجلس البلدي بلزوم تقديم القرار المذكور خلال عشرين يوماً فاذا لم يرد قرار المجلس فللوزير ان يقرر مقادير وانواع الرسوم الواجب استيفاؤها وتاريخ مباشرة تطبيقها ويرسل هذا القرار الى المجلس البلدي وفقاً للمادة الخامسة .

المادة السابعة : يجوز للمجلس البلدي عند تقديم الميزانية السنوية ان يقترح تعديلات في انواع الرسوم والنسب المقررة لاستيفائها فاذا وافق وزير الداخلية على تلك التعديلات يصدر امره باستيفاء رسوم البلدية بمقتضاه .

المادة الثامنة : تستوفى رسوم البلدية اما من قبل موظفي البلدية مباشرة او بواسطة الالتزام.

المادة التاسعة : لوزير الداخلية ان يأمر بتخصيص بعض المبالغ المستوفاة لقاء استعمال الطرق والمباني والاسواق وغيرها من المنافع العامة على ان تصرف على محافظة وتعمير المنافع ذات الشأن ضمن منطقة البلدية .

المادة العاشرة : ان الرسوم المنوه عنها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الجدول المربوط بهذا القانون تدفع الى البلدية التي يسكن في منطقتها صاحب واسطة النقل النهرية او العجلة او الحيوان او يستعملها فيها عادة بصرف النظر عن محل التسجيل ولا يجوز لأكثر من بلدية واحدة ان تستوفي الرسم عن واسطة النقل النهرية او العجلة او الحيوان خلال شهر واحد .

المادة الحادية عشرة : اذا تعهدت البلديات بخزن شيء ما او قامت بأية خدمة ما عدا ما نوه عنه في الجدول الملحق بهذا القانون فلهذه البلديات ان تقرر ما يجب استيفاؤه من الاجور بموافقة وزير الداخلية .

المادة الثانية عشرة : تستوفي دائرة الاجراء كل ما يستحق من المبالغ عن رسوم البلدية او الخدمات العامة المذكورة في هذا القانون عند تسلمها شهادة ممضاة من رئيس البلدية ، واذا كان موظفي الحكومة هم الذين يستوفون رسم البلدية فعند تسلمها شهادة ممضاة من اكبر موظف اداري محلي وتقوم دائرة الاجراء باستيفاء وفق نصوص قانون الاجراء على ان لا يدفع رسم تسجيل عند طلب الاستيفاء بواسطة الدائرة المذكورة وفق منطوق هذه المادة غير ان الرسم المذكور يستحصل من المدين وتحتفظ به دائرة الاجراء .

المادة الثالثة عشرة : يجوز للبلديات ان تقبل التبرعات على ان تصرفها في الجهة التي يعينها المتبرع ضمن الخدمات التي تقوم بها البلديات واذا لم يعين المتبرع جهة صرف التبرعات فيعين ذلك المجلس البلدي ضمن الميزانية السنوية .

المادة الرابعة عشرة : يجوز تطبيق نصوص هذا القانون على اية بلدة او قرية يتجاوز عدد سكانها الألف نسمة وليس لها مجلس بلدي اذا امر بذلك وزير الداخلية وعلى مجلس ادارة القضاء في مثل هذه الحالة ان يقوم بكل ما يفرضه هذا القانون على المجلس البلدي .

المادة الخامسة عشرة : لا يجوز اجراء اي مزاد في الاماكن المخصصة بدون استحصال موافقة البلدية على ذلك .

المادة السادسة عشرة : تلغى بهذا جميع القوانين والاذاعات والبيانات والاوامر السابقة بقدر ما تتعلق برسوم البلديات وجبايتها على ان يستمر استيفاء الرسوم او غير

قانون رسوم البلديات لعام ١٩٣١ واثره في الرأي العام العراقي.....(150)

ذلك من الاجور القانونية المجبأة حسب القوانين والاذاعات والبيانات والاوامر المذكورة حين وضع هذا القانون موضع التنفيذ في بلدة ما الى ان يعين وزير الداخلية تاريخ مباشرة استيفاء رسوم البلديات في هذا القانون .

المادة السابعة عشرة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة : على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم السادس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠^(١٤).

اشتملت لائحة قانون رسوم البلديات على ملحق بقيمة الرسوم والمواد المشمولة بها المنصوص عليها بالقانون وكما موضح بالجدول الاتي :

جدول بقيمة الرسوم المنصوص عليها بقانون رسوم البلديات^(١٥)

ت	المواد المشمولة بالرسوم بحسب انواعها	قيمة الرسم
١	الطرق - النقل الميكانيكي (الثوريات والقاطرات والساحبات والمركبات الكبيرة)	١٠ - ٣٠ ربية شهرياً
٢	الطرق - مركبات تجرها الحيوانات (عربات الحمل)	١ - ٣ ربية شهرياً
٣	حيوانات النقل (الخيل ، البغال ، الحمير)	٤ - ٨ آنة شهرياً
٤	إجازة وسائل النقل الترفيهية (البواخر ، الزوارق ، الايلاء ، الكلاك ، المهيئات)	٢ آنة - ٣ ربية شهرياً
٥	فحص السيارات	٢ ربية لكل فحص
٦	الجسور والمعايير التابعة للبلدية	تحددها البلدية
٧	خزن المواد القابلة للاشتعال	٥% من ايجار المحل الحقيقي او التقديري
٨	رخصة البناء	١ - ٢ آنة عن كل متر مربع من البناء
٩	الكلاب	٥ ربية عن الكلب الواحد سنوياً للمساكن ضمن حدود البلدية
١٠	الاعلان	٤ آنة شهرياً عن كل اعلان مساحته ٢٥ سنتيمتر مربع
١١	اجازات الحرق (والمصانع)	٨ آنة - ٥٠٠ ربية شهرياً
١٢	المجازر	٦ آنة - ربية واحدة لكل رأس (الغنم ، الجمال ، الجاموس ، البقر ، الماعز)
١٣	الدلائية	٢,٥% عن قيمة بيع المواد الغذائية والبضائع
١٤	سمرة الحيوانات	٢,٥% من يالغ الحيوان
١٥	الحراسة	يستوفى وفق قانون ضريبة الحراس الليبيين رقم ٧ لسنة ١٩٢٤
١٦	عوائد الرصيف	٢ آنة عن كل طن من البضائع
١٧	الارضية	نصف آنة عن الحمل من المواد المعروضة للبيع
١٨	الموازين والمكاييل	آنة واحدة عن كل علامة على المكاييل التي تضعها البلدية
١٩	الياتصيب	١٠% عن ثمن البطاقات المبيعة او ثمن الجائزة

قبل قانون رسوم البلديات بسخط عام ، اذ لم يكن الوضع الاقتصادي يسمح بفرض رسوم جديدة على أصحاب الحرف التي تضمنها القانون، لذلك بدأ الاضراب العام في مدينة بغداد ومدينة بعقوبة في ٥ تموز ١٩٣١ ، وقد أقفلت الدكاكين والمحال التجارية وجميع مرافقها الحياتية وتوقفت حركة البيع والشراء والنقل وتعطلت الصيدليات والمطاعم والفنادق والمقاهي ودور السينما واستكفى الأهالي بما لديهم من المؤن في بيوتهم ، ولم يجد الساكن في الضواحي سيارة اجرة يصل بها الى العاصمة ، وفي يوم ٦ تموز بدأ الاضراب في مدن الرمادي والفلوجة وسامراء وقد أغلقت الأسواق ، وفي يوم ٧ تموز اعيد فتح الدكاكين في مدينتي الرمادي والفلوجة ^(١٧).

تزامن بداية الاضراب العام في بغداد مع توافد اعداد كبيرة من اهالي وسط وجنوب العراق الى مدينة كربلاء المقدسة لإحياء الزيارة الأربعينية السنوية للإمام الحسين عليه السلام في ٢٠ صفر ١٣٥٠ الموافق ٧ تموز ١٩٣١ ، ومع نزول مواكب العزاء القادمة من المدن العراقية الى شوارع مدينة كربلاء المقدسة وهي تؤدي مراسيم العزاء انطلقت شعارات منددة بالحكومة بسبب قانون رسوم البلديات المقر من قبلها ^(١٨)، وكانت الشعارات على النحو الاتي :

مواكب بغداد: (يمتى تظهريا أبو صالح صارت العالم بريئة فكنا من ذوله
الاعادي الذي تريد منا ضريبة)

مواكب الحلة: (ما نسلم الضريبة ابد ما نتبع أذاننا حسين شلون ترضى
والظلم منهم علينا)

موكب كربلاء : (شيعه علي فيها الزود خلي العشائر نائمة)

موكب الديوانية : (هيا يا شيعه اهدوا بزي الهضم والذل كفاكم) ^(١٩)

ويبدو ان هذه الزيارة كانت السبب الرئيس في انتشار خبر الاضراب العام في ألوية وسط وجنوب العراق ، حيث اتفق العراقيون الذين توافدوا الى كربلاء المقدسة على الاضراب في مدنهم الاخرى ، اذ لم تكن هناك وسائل اعلام سريعة تصل بأخبار العاصمة الى باقي مدن العراق ، فضلا عن تكتم الحكومة على اخبار الاضراب في وسائل الاعلام المتاحة آنذاك .

ارسل محمد جعفر أبو التمن المعتمد العام للحزب الوطني العراقي وعلي جودت الايوبي عن حزب الاخاء بمذكرة احتجاج الى الأمير علي بن الشريف حسين (١٨٧٩ - ١٩٣٥) نائب الملك في ٧ تموز ١٩٣١ ، اوضحوا فيها تصرفات الشرطة القاسية مع الجماهير التي خرجت باحتجاجات سلمية ، فقد كانت تلك التصرفات خارجة عن حدود الواجب والوظيفة ، وان بعض رجال الامن العام دخلوا بنايات الأحزاب وقاموا بالإساءة الى الناس الداخلين والخارجين منها حيث قاموا بضربهم بالسياط وكانت على مرأى ومسمع مدير الشرطة ، فضلا عن اعتقال عدد من المواطنين ، مع العلم ان المضربين كانوا يحافظون على الامن والنظام ، وطلبا من نائب الملك وضع حد لتلك المخالفات والتي تؤدي الى اضطراب الوضع العام^(٢٠).

ابرق نائب الملك الأمير علي الى أخيه الملك فيصل وهو في انقرة وابلغه ان الحالة في بغداد خطيرة جداً وان الامر قد افلت من يده ، وعلى جلالة الملك ان يعود الى بغداد فوراً وان تعذرت عودته فعلى رئيس الوزراء ان يرجع حالاً ، ولما كانت ظروف الملك لا تسمح له بالعودة فقد اوعز الى نوري السعيد ، بالعودة فوراً الى بغداد ومعالجة الموقف^(٢١)، وقبل مغادرته تركيا بعث نوري السعيد رئيس الوزراء في ٩ تموز ١٩٣١ برقية عن طريق المفوضية الملكية في تركيا الى وكيله في بغداد موضحاً فيها مغادرته استانبول بعد يومين ، مندداً في الوقت نفسه بالإضرابات التي حدثت في مدن العراق ، وهدد قادة الاضراب باستخدام القوة ضدهم وسوف " لا يوافق على أي طلب منهم اذا لم يبتعدوا عن تأثير المحركين ويعودوا الى اشغالهم " ^(٢٢).

وبعد انتهاء مراسيم الزيارة الاربعية وفي ١٠ تموز ١٩٣١ أغلقت الدكاكين في مدينة الحلة وحصل اصطدام بسيط بين الشرطة المحلية والجماهير المنددة بالقرار ، وكان حال المدينة في النجف الاشرف صعب جداً حيث بدأت بالاضراب في ١١ تموز مع مدن طويريج وعفك والديوانية ، والأخيرة قامت فيها الشرطة المحلية بالتصدي للمضربين ، وفي ١٢ تموز أغلقت الدكاكين في مدن أبو صخير والكوفة والمشخاب والأخيرة حصلت فيها اضطرابات واطلاق عيارات نارية ورمي الشرطة المحلية بالحجارة ، وقد اطلقت الشرطة عيارات نارية في الهواء من داخل السراي، ثم اعتقلت عدد من المتظاهرين ، وفي اليوم نفسه خرجت تظاهرة في مدينة الكوت بعد ان حدث الاضراب وأغلقت

الدكاكين وتم رمي الشرطة بالحجارة بعد ان حاولت تفريق المتظاهرين ، وتم إصابة شرطيان بجروح مما أدى الى القاء القبض على احد عشر شخصا من المتظاهرين^(٢٣). ومن اجل السيطرة على الوضع العام ، أصدرت الحكومة العراقية مرسوم التعديل رقم (٨٩) لسنة ١٩٣١ ، اذ اعتبرت فيه كل من المتصرف والقائم مقام ومدير الناحية وحاكم الجزاء ومدير الشرطة ومعاونيه هم رجال الحكومة وخولت كل واحد منهم ان يقرر ما اذا كان اجتماع أي مجموعة او جمعية يخشى منها الاخلال بالسلام العام وان يصدر امرا بتفريقها^(٢٤).

ارسل ادموندس (Admonds) مستشار وزير الداخلية مذكرة الى سكرتير المعتمد السامي البريطاني في العراق في ١٢ تموز ١٩٣١ ، أوضح فيها تداعيات قانون رسوم البلديات وما آلت اليه نتائج الاضراب للأيام السابقة في مدينة بغداد ، وأشار الى قيام الشرطة باعتقال عدد من المضربين ، فيما قام وزير الداخلية باعتقال زعماء العمال الذين طلبوا منه الغاء ضريبة الدخل على العمال ودفع أجور للعمال العاطلين عن العمل ، وأوضح في المذكرة الضعف الذي يسود جميع أعضاء وزارة الداخلية وامين العاصمة في عدم مقدرتهم على استخدام نفوذهم الاجتماعي وإقناع المضربين على فتح حواريتهم ، فضلا عن ان الاضراب اصبح سياسيا تبناه الحزبين المعارضين الاخاء والوطني ، وان هذا الاضراب هو "اهم اضراب من حيث شموله ومدة استمراره" بحسب تعبيره^(٢٥).

فيما أغلقت الدكاكين مرة أخرى في مدينة الديوانية في ١٣ تموز وألقي خطاباً في جامع المدينة من قبل امام الجامع يحث الناس على الاضراب ، الامر الذي أدى الى قيام الشرطة باعتقاله واخذه الى السراي ، فقام حوالي مائة شخص من المتظاهرين بالتوجه الى السراي يطالبون بإطلاق سراحه ولكن الشرطة تمكنت من تفريقهم وبقيت حالة المدينة صعبة^(٢٦).

وفي يوم ١٤ تموز ١٩٣١ فتح عدد من أصحاب المهن دكاكينهم في بعض مدن الفرات الأوسط ، فيما بدأ الهيجان لدى عشائر مدينة الرميثة ، حيث قام مدير محطة القطار بإرسال برقية الى الحكومة عن خطورة الوضع فيها ، وقد قامت عشائر بني حسن بتبادل الإشارات بواسطة النيران الموقدة لثلاث ليال ، وكانت تلك النيران إيذاناً لبدء الاضراب

فيها^(٢٧)، في حين كان آلبو جياش يهوسون ويطلقون نيران البنادق استعدادا للقيام بهجوم على البلدة ، ولكن اسراع أصحاب الحوانيت من فتح حوانيتهم ازالوا ذلك التوتر ومنعوا الهجوم ، لانهم ادركوا انهم سيكونون اشد من يتضرر من جراء ذلك الهجوم^(٢٨).

وحصلت اضطرابات في مدينة الناصرية في ١٥ تموز أدى الى اطلاق نار بين الشرطة والجمهور ، أدى الى جرح معاون مدير الشرطة واثنين من افراد الشرطة كانوا معه ، بالإضافة الى مقتل شخص وجرح شخصين من الجمهور ، وقد أقفلت كافة الدكاكين فيها ، وكان حركة الاضراب قد بدأت بعد قيام تلاميذ المدارس في المدينة بالخروج في موكب ديني بمناسبة وفاة الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) في ٢٨ من صفر وقد عيروا أصحاب الدكاكين الذين كانوا فاتحين دكاكينهم بهذه المناسبة ، وتدخلت الشرطة في الامر فتحوّلت التظاهرة بعد ذلك ضد الشرطة^(٢٩)، وفي اليوم نفسه حدث اضراب في مدينة سوق الشيوخ بعد ان سارت مواكب العزاء فيها ، الا ان تطوره حال دونه وجود المتصرف والمفتش الإداري في البلدة صدفة وتوسط كبار اهل البلدة ، وكانت هذه الحادثة تعبر عن روح التحدي التي كانت تنتشر في المدن العراقية^(٣٠).

كان من المؤمل وصول نوري السعيد لبغداد يوم ١٣ تموز ١٩٣١ ، اذ تهيأ لاستقباله في الساعة الواحدة بعد ظهر ذلك اليوم عدد من الوزراء وكبار الموظفين وحرس الشرف من الجيش العراقي ، ولكن رئيس الوزراء وصل الى بغداد ظهر يوم ١٥ تموز ١٩٣١ ، وبعد لقاءه بنائب الملك عقد جلسة طارئة لمجلس الوزراء تداول فيها موضوع الاضراب ، بعدها التقى بجميع رؤساء الجمعيات ومن ضمنهم المعتقلين ، وفاوضهم حول انتهاء الاضراب ، وحذرهم من التأثير بما تروجه المعارضة ووعدهم بان تقوم الحكومة بتحقيق رغباتهم واطلاق سراح الموقوفين من زملائهم ، واوعز الى امانة العاصمة ان تصدر قرارا بإعفاء بعض المهن من الرسوم المفروضة عليهم^(٣١).

ومن اجل تهدأة الوضع العام ، اصدر نوري السعيد في مساء ١٥ تموز بيانا الى الشعب العراقي تحدث فيه عن مساعيه في العواصم الاوربية من اجل دخول العراق عصبة الأمم والتي " تكللت بالنجاح واقرنت بالفوز من دون ان يضحي العراق بشيء " ، وطالب الشعب بتوحيد الجهود لرفع مكانة العراق وتقوية مركزه بين الشعوب ،

قانون رسوم البلديات لعام ١٩٣١ واثره في الرأي العام العراقي.....(155)

وأشار الى انه سيقوم باستخدام الشدة بكل صرامة مع من اسماهم "الشرذمة الصغيرة" التي ارادت استغلال سوء التفاهم الحاصل لمصلحتها الخاصة ، وستقوم حكومته وبمساعدة قوة الشعب " بمجابهة كل ما يضر بمصالح البلاد ويخل بأمنها وتذليل أي عقبة قد تقف في طريقها الى اغراضها السامية المنشودة " (٣٢).

لذلك اصدر مجلس امانة العاصمة صباح يوم ١٦ تموز ١٩٣١ قرارا الغى به بصورة قطعية الرسوم المطروحة على ١٩ صنفاً من أصحاب الحرف والمهن من ضمنهم الجزارون والبقالون وصبغة الأحذية وبائعوا الخضروات والخبازون والنجارون والحدادون والنحاسون وكتبة العرائض وغيرهم (٣٣).

لم يكن بيان رئيس الوزراء كافياً لتهدئة الوضع واستمرت حالة الاضراب في بغداد والمدن العراقية الأخرى، مما جعل الحكومة تحشى من ان يصبح خطراً عليها ، لذلك اصدر مجلس الوزراء مرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٣١ في مساء يوم ١٦ تموز ١٩٣١ ، وهذا نصه :

"حيث ان الاحاح المستمر على بعض الأشخاص المعروفين بحسن النية والقصد بلزوم الامتناع عن فتح حوانيتهم او مزاوله اشغالهم المعتادة قد سبب ضحكاً للأهالي ويخشى ان يصبح خطراً على الامن العام وحيث انه من الضروري صيانة حقوق الاهلين فبناء على السلطة التي خولني إياها صاحب الجلالة الملك فيصل الأول وبعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرون من القانون الأساسي (٣٤) وبموافقة مجلس الوزراء قد أصدرت المرسوم الاتي نيابة عن جلالته " :

المادة الأولى : كل من يردع او يصد بالكلام او بوسائط أخرى او يحاول ردع او صد أي شخص اخر من :

أ. فتح حانوته او محل عمله ومزاوله اشغاله فيه حسب المعتاد .

ب. تسيير أي واسطة نقل برية او نهريه او أي مصلحة نقل أخرى معدة للعموم ويشغل فيها اعتيادياً .

ج. التعاطي بحرية مع أي حانوت او محل عمل آخر او من استعمال أي واسطة نقل او مصلحة نقل أخرى معدة للعموم .

د . يعتبر متدخلا بالحرية العامة ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ٦٠٠ ربية .

المادة الثانية : كل من تكون في حيازته بدون عذر مشروع مادة مكتوبة او مطبوعة او رمز يقصد به التدخل بالحرية العامة او تعتبر مسهلة لمثل هذا التدخل كما هو معرف في المادة الأولى يعاقب بعين العقوبات .

المادة الثالثة : كل من نشر اخباراً كاذبة بقصد التدخل بالحرية العامة او تعتبر مسهلة لمثل هذا التدخل كما هو معرف بالمادة الأولى يعاقب بعين العقوبات .

المادة الرابعة : يجوز حجز أي رسالة بريدية او برقية يشتبه في كونها مسهلة للتدخل بالحرية العامة كما هو معرف في المادة الأولى ويجوز افشائها الى السلطات الإدارية وكذلك يجوز ان تفشي بهذه الصورة أي محادثة تلفونية من ذلك القبيل .

المادة الخامسة : لا تمنع التعقيبات القانونية التي تجري وفق هذا المرسوم القيام بتعقيبات أخرى عن جريمة أخرى جرى ارتكابها وهي اشد خطورة .

المادة السادسة: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره ويبقى نافذا الى الوقت الذي يعلن فيه وزير الداخلية انتهاء الازمة الحالية^(٣٥).

لم تكن البصرة بعيدة عن الاحداث في العراق فقد حصل اضراب كبير فيها يومي ١٦ و ١٧ تموز ، حيث خرجت الجماهير خروجا تاما عن سيطرة السلطات ، مستغلة سير مواكب العزاء لوفاة الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) لتحقيق مطالبها الشعبية ، استلزم استنجد الحكومة المحلية فيها بقوات الجيش المؤلفة من ١٣٠ جندي ، وحدثت مصادمات بين الشرطة المحلية والجمهور أدى الى جرح عدة اشخاص من الشرطة والجمهور ، واطلق المتظاهرون النار على السراي في أبو الخصيب وقطعوا خط الهاتف فيه ، وبعد ان سرت حركة الاضراب الى العشائر واجتمع المتظاهرون حول ثكنات الشرطة ، قامت الحكومة بإرسال عدد من الطائرات العسكرية تحمل قوات إضافية لتعزيز الشرطة والجيش في المدينة ، اما في الزبير فقد ظلت الشرطة مدة من الوقت محاصرة في ثكناتها واستمرت المصادمات الى يوم ١٨ تموز ، وفي الوقت نفسه قامت الحكومة البريطانية بإرسال قوات عسكرية لحماية شركاتها ورعاياها ومصالحها في البصرة^(٣٦).

اصدر نوري السعيد يوم ١٩ تموز امراً الى آمر حامية البصرة ليقوم باعتقال مدبري الاضراب هناك ، فقامت الشرطة في البصرة باعتقال عدد من وجهاء البصرة بينهم المحامي سليمان فيضي وحبيب الملاك وطه الفياض والحاج إبراهيم البجاري وحسن الناصح ، وتم نفيهم الى مدينة عنه بموجب قانون دعاوى العشائر ، كما قامت الشرطة باعتقال جماعة من الشبان وقدمتهم الى المحاكم بتهمة الاشتراك في الاضراب وحكم عليهم بعقوبات متنوعة (٣٧).

قامت الحكومة العراقية بزيادة قوتها العسكرية في مناطق بغداد المهمة وزيادة دوريات الشرطة المشاة والخيالة خلال الليل والنهار ، فضلاً عن نشر عدد من القوات العسكرية بملابس مدنية في تلك المناطق ، وقد بلغ عدد القوات الإضافية لمنطقة العباخانة (٥٤) فرداً من مدرسة التدريب ، اما منطقة السراي ومنطقة الكرخ فتم ارسال (٥٠) فرداً لكل منهما من مدرسة التدريب ومن سامراء ، وتم ارسال (٥٢) فرداً الى قسم الخيالة من مدرسة التدريب ، ليصبح عدد القوات المرسلة الى مناطق بغداد (٢٠٦) أفراد ، مع العلم ان عدد القوات الموجودة في تلك المناطق يبلغ (٧٧١) فرد من الشرطة المشاة في الأيام الاعتيادية (٣٨).

ارسل ادموندس مستشار وزير الداخلية مذكرة الى سكرتير المعتمد السامي البريطاني في العراق في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، أوضح فيها ان عدد المعتقلين من المضربين في بغداد للمدة من ٥ تموز لغاية ١٨ منه قد بلغ ٢٣٥ شخصاً ، حكم على ١٣٥ شخص منهم بتهمة عرقلة اعمال الشرطة برمي الحجارة والقناني الزجاجية على الطرقات ، وذكر ان الشرطة قد استعملت الأسلحة النارية في ردع المضربين (٣٩).

وأشار ادموندس في مذكرته ان مدن شمال العراق بقيت غير مكتثرة قطعياً بالحوادث التي وقعت في العراق من بعقوبة الى الفاو ، اما الرمادي والفلوجة وسامراء التي اضربت على سبيل العطف على بغداد يوم ٦ تموز عادت الى حالتها الطبيعية بسرعة ولم تلت الأنظار بعد ذلك في اثناء التطور السياسي للإضراب ، ولكن الاضراب ازداد في بغداد والفرات الاوسط على اثر عودة الزوار من زيارة الأربعين ، وانتشرت الهوسات في الحلة ، اما الديوانية التي وصفها "مركز العواصف في العراق" فقد كانت الحالة شديدة جداً ، ثم أشار الى الحالة في مدينة الرميثة "ذات الذكرى السيئة"

بحسب وصفه كانت على اشد ما يكون، وبين ادموندس في مذكرته ان الاضراب قد انتهى يوم ٢٠ تموز في كافة مدن العراق وعادت سلطة الحكومة عليها ، بعدما استمر الاضراب لمدة أسبوعين تماما ، وأوضح ان ما حدث من الإضرابات " كان في الظاهر محدد المدى جداً الا ان الحادث برمته قد احدث اثراً عميقاً " ^(٤٠).

وقد اظهر الأمير علي نائب الملك عن ارتياحه الى ما قامت به الشرطة العراقية " من السهر على حفظ الامن اثناء مدة الاضراب وكذلك امانة العاصمة لما قامت به من السهر على تامين راحة الاهلين " ^(٤١) ، الامر الذي أدى الى قيام وزير الداخلية بتوجيه شكره وتقديره الى أمانة العاصمة لتأمينها حاجة الأهالي أثناء مدة الاضراب ، والى مديرية الشرطة العامة للجهود التي قاموا بها بحفظ الامن طيلة مدة الاضراب ^(٤٢).

المبحث الثالث

نتائج الإضرابات

لم يعاضد قضاة محاكم لواء البصرة الإدارة والشرطة في متصرفية اللواء في اصدار احكام ضد المتظاهرين أو تأييد سطوة الشرطة ، بل سلكت خطوة معاكسة مع الإدارة في اللواء على طول خط المظاهرات ، فقامت بالإفراج عن اغلب المتهمين بالتظاهر اثناء مدة الاضراب وفرض غرامات خفيفة عن البعض الاخر، فضلاً عن قيام المحكمة بإصدار اوامرها بتوقيف بعض افراد الشرطة الذين تقدموا اليها بصفة شهود اثبات وقررت إقامة تحقيقات قانونية بحققهم ، وحكمت على البعض منهم لمدة ستة اشهر بتهمة اعطائهم شهادات زور امام المحكمة ، وقد اظهر عمر نظمي ^(٤٣) متصرف لواء البصرة عن اسفه لعدم التزام المحكمة بلزوم قيام الحكام " بمعاوضة الإدارة في انزال العقاب الصارم بالمجرمين على أساس العدل لتأييد سطوة الحكومة " ^(٤٤).

وقد اعرب مزاحم الباجه جي وزير الداخلية عن امتعاضه للإجراءات الإدارية والقانونية غير الحازمة التي اتخذت بحق المتظاهرين في لواء البصرة ، وقد ارسل كتابا الى رئيس الوزراء وارفق معه كتاب متصرفية لواء البصرة المرقم ٤٩١ والمؤرخ في ٢٧ اب ١٩٣١ ، للاطلاع عليه وإصدار الأوامر اللازمة بشأن إجراءات المحاكم في اللواء ضد افراد الشرطة ، الامر الذي يؤدي الى خطورة الوضع في اللواء وتأثيره على الامن والنظام العام فيه ^(٤٥).

ويبدو ان موقف القضاة في محاكم لواء البصرة نابع عن شعورهم بالظلمة التي تعرض لها أهالي اللواء من القسوة من قبل افراد الشرطة ، فضلا عن ان القضاة لم ينصاعوا الى أوامر السلطة التنفيذية ، مما يدل على استقلاليتهم عنها .

وجه حاكم محكمة جزاء البصرة كتابين الى مديرية شرطة اللواء في ٥ و ٧ أيلول ١٩٣١ اكد فيهما اجراء تحقيقات قانونية ضد عدد من افراد الشرطة وتم توقيفهم كونهم شهود زور ، كما قام حاكم محكمة جزاء ابي الخصيب بتوجيه كتاب الى مدير شرطة لواء البصرة للغرض نفسه ، وتم سوق الشرطة المتهمين الى المحاكم وفق المواد ١٤٦ - ١٤٧ من قانون العقوبات البغدادي^(٤٦).

وبعد اطلاق سراح قادة المظاهرات ورفض الاعتراضات التمييزية المقدمة من شرطة اللواء على الاحكام الصادرة من قبل محكمة الجزاء وتساهل المحاكم مع المضربين ، اقترح متصرف لواء البصرة على مزاحم الباجه جي وزير الداخلية ان "من مقتضيات الإدارة ومصلحة الامن العام تطبيق احكام المادة ٤٠ من نظام دعاوى العشائر بحقهم ونفيهم الى أماكن أخرى بعد انتهاء مدة محكوميتهم"^(٤٧).

ويبدو ان متصرف لواء البصرة وبعد ان يأس من استجابة القضاة لرغبته ، قام بدعوة وزير الداخلية لإيجاد صيغة قانونية لاعتقال المتظاهرين بدون الرجوع الى المحاكم الجزائية في اللواء ، عن طريق استخدام صلاحياته القانونية بتطبيق قانون دعاوى العشائر ، وهذا ما فعله الوزير من قبل .

رفض مدير شرطة لواء البصرة قرار محكمة جزاء البصرة بتنفيذ امر توقيف افراد الشرطة الصادر بحقهم من قبل المحكمة لغرض اجراء التحقيقات بحقهم كونهم شهود زور ، الامر الذي أدى الى استغراب قاضي المحكمة عاداً "قرارات المحكمة واجبة التنفيذ وان اهمالها هو ضرب القانون بالصميم"^(٤٨)، وقد برر مدير الشرطة عدم انصياعه لطلب حاكم الجزاء في كتابه الموجه الى رئيس المنطقة العدلية للواء البصرة في ٩ أيلول ١٩٣١، بان لديه تعليمات من مديرية الشرطة العامة تحول دون تنفيذ الطلب ، فضلا عن قيام مدير شرطة اللواء بإخبار مدير الشرطة العام من ان توقيف ومحاكمة افراد الشرطة قد اثر تأثيرا سيئاً في باقي افراد الشرطة في إنجاز واجباتهم مستقبلاً^(٤٩).

ونتيجة لمواقف المحاكم تلك ارسل متصرف لواء البصرة كتاباً الى وزير الداخلية في ١٠ أيلول ١٩٣١ ، أشار فيه الى ان خطة المحاكم في البصرة تجاه افراد الشرطة قد اثرت تأثيراً سيئاً على أفكار بقية افراد قوة الشرطة مما جعلهم غير مطمئنين من سخط المحاكم عليهم في كل واقعة تكون لهم علاقة بها حسب واجباتهم الرسمية ، وقد لحق بالشرطة هناك من سوء السمعة بنظر الراي العام^(٥٠) ، وفي الوقت نفسه قامت وزارة الداخلية بإرسال كتاب متصرفية اللواء الى وزارة العدلية في ١٤ أيلول ١٩٣١^(٥١) ، ومن اجل التأثير على القضاة في محاكم البصرة ، اكدت وزارة الداخلية بكتابها شديد اللهجة الى وزارة العدلية في ٢٠ أيلول ١٩٣١ سلوك حكام البصرة تجاه افراد الشرطة فيها ، وأشارت فيه الى ان التوقيفات المتوالية لأفراد الشرطة أحدثت أثراً سيئاً بسمعة متسببي مسلك الشرطة لدى الرأي العام ، وبينت بان هذا العمل اصبح من الصعب السكوت عنه ، وطلبت من وزارة العدلية اعارة هذه المسالة الخطرة جانباً كبيراً من الأهمية ، واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها^(٥٢).

واستمرارا للمساجلات بين المحاكم في البصرة وشرطة اللواء ، أرسل مدير شرطة البصرة كتاباً الى متصرف اللواء في ٢٩ أيلول ١٩٣١^(٥٣) ، أوضح فيه ان التهم الموجهة الى افراد الشرطة غير صحيحة وان المحكمة أصبحت خصماً لهم ، مما يؤدي الى عرقلة واجبات الشرطة في اللواء ، وان المحكمة تراقب اعمال الشرطة بكل صغيرة وكبيرة عن طريق اشخاص تكلفهم بذلك ، وان الشهود ضد افراد الشرطة هم من المشتركين بالإضراب او من أقاربهم ، وأشار الى ان الشرطة قد سهرت ليلها من اجل استتباب الامن في اللواء بعد " اتخاذها الإجراءات القانونية ضد المضربين وسوقهم الى العدالة والحكم على القسم الأعظم منهم " ، وقد طلب من مدير الشرطة العام إعطاء نهاية لأعمال المحاكم ضد شرطة البصرة^(٥٤).

يبدو ان مدير شرطة لواء البصرة قد غلط نفسه في هذا الكتاب ، فمن ناحية ذكر بان المحاكم في البصرة تقف بوجه افراد الشرطة وانها تقف الى جانب من يلقون القبض عليه من المضربين ضد افراد الشرطة ، ومن ناحية أخرى يقول في اخر كتابه ان المحكمة قد حكمت على القسم الأعظم من المضربين ممن القت عليهم الشرطة ، ويعني انها اطلقت سراح من لم تثبت عليه التهمة ، وهذا وارد في جميع المظاهرات والاحتجاجات

، بان تكون اعتقالات الشرطة عشوائية للموجودين في الشارع ، في حين ان هناك أناس ليس لهم علاقة بالإضراب وهم من المارة أو كان وجودهم لأغراض أخرى غير الاضراب .

أرسلت متصرفية لواء البصرة كتابا الى وزارة الداخلية في ٥ تشرين الأول ١٩٣١ ، مع صورة من كتاب مديرية شرطة اللواء ، وأشارت الى ان موقف المحاكم القضائيين بإزاء دوائر الشرطة في البصرة قد أصبح اشد وطأة من السابق ، وان المحاكم تقوم باستدعاء الناس بصورة خصوصية ويستجوبونهم ضد افراد الشرطة ، والهدف هو النيل من الدوائر الإدارية والشرطة كونهم تكاتفوا ووقفوا سوياً تجاه الاضراب والمضربين^(٥٥) ، وبدورها قامت وزارة الداخلية بإرسال صورة من كتاب المتصرفية الى وزارة العدلية في ١١ تشرين الأول ١٩٣١ ، وطلبت منها الاهتمام بهذه المسألة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك التصرفات والتي تؤدي الى اضطراب الاعمال وتشويه سمعة الحكومة وشل يد الشرطة عن القيام بواجباتها^(٥٦).

ارسل عدد من وجهاء مدينة البصرة مذكرة حملت توقيعهم الى الملك فيصل في ١٠ تشرين الأول ١٩٣١ ، طلبوا منه اخلاء سبيل المحامي سليمان فيضي ورفاقه المنفيين الى مدينة عنه بعد القاء القبض عليهم واتهامهم بالتحريض على خرق القوانين ، موضحين في الوقت نفسه ان حادثة الاضراب في البصرة لم تكن من الحوادث الخاصة التي يقوم بها بعض الناس ، بل هي من الحوادث التي يقصد بها التعبير عن آرائهم في المسائل العامة^(٥٧).

وارسل المحامي سليمان فيضي برقية من مدينة عنه الى الملك فيصل في ١١ تشرين الأول ١٩٣١ ، أشار فيها بانه عمل بوصفه وسيطاً ومصلحاً بين المضربين والحكومة لإنهاء الاضراب ، وقد شكره عمر نظمي متصرف اللواء ومدير الشرطة لعمله هذا ، وبعدها تم اعتقاله بتهمة التحريض بوشاية من اعدائه ، الامر الذي أدى الى توقيفه وابعاده الى مدينة عنه من دون محاكمة ، بل طبق عليه قانون نظام العشائر ، موضحا ان الفقرة ١١ من المادة ٨ للنظام المذكور تمنع الاحكام بدون محاكمة ، وطلب من الملك اطلاق سراحه مع عدد من رفاقه الموقوفين معه لنفس التهمة^(٥٨).

شعر مزاحم الباجه جي وزير الداخلية بان الرأي العام في البلاط والبرلمان يتجه ضد سلوكه السياسي وضد ادارته ، لاسيما ما نشرته الصحف العراقية في ذلك الوقت من استغلاله لمنصبه في ضرب المتظاهرين المطالبين بحقوقهم ، فقدم استقالته الى نوري السعيد رئيس الوزراء في ١٣ تشرين الأول ١٩٣١ ، وفي اليوم التالي ابلغه رئيس الوزراء بالاستمرار بعمله في الوزارة ريثما ينظر في أمر الاستقالة وتعيين خلفاً له^(٥٩) .

تقدم مائة شخص من وجهاء البصرة^(٦٠) بمذكرة حملت توقيعاتهم الى الملك فيصل في ٢٨ ايلول ١٩٣١ ، ذكروا فيها ان عدداً من أهالي البصرة تم سوقهم الى أربيل وعنه بعد حادثة الاضراب والتظاهر ضد قانون رسوم البلديات وضاعت مصالحهم ، وقد ابعدوا بموجب قانون دعاوى العشائر وهم من أبناء المدن ، وكان من المفترض سوقهم الى المحاكم المختصة واثبات اشتراكهم في الاضراب او تحريضهم له ، على الرغم من براءتهم ، وطلبوا من الملك رفع الحيف عنهم وإعادة حريتهم الشخصية وعودتهم الى ديارهم^(٦١) .

أشار مزاحم الباجه جي وزير الداخلية في رسالته الى رئيس الوزراء نوري السعيد بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، أنه نسي اطلاق سراح المواطنين المنفيين بعد انتهاء الاضراب وعودة السكينة في المدن الى مجاريها ، وحاول في الوقت نفسه ان يبرر نسيانه بانه وجد من الواجب سماع رأي السلطة في لواء البصرة رسمياً كونها المسؤولة عن حفظ الامن داخل اللواء ، وكان جوابها بعدم الموافقة على اطلاق سراحهم ، وبعد مرور مدة من الزمن حصل الوزير على موافقة سلطة اللواء بشأن اطلاق سراحهم ، وحصلت لديه القناعة ثم امر بإطلاق سراح المنفيين وعودتهم الى مدنهم^(٦٢) .

ويبدو ان وزير الداخلية لم يكثرث لأمر المنفيين ولم يضعهم في حساباته ، واراد ان يبرر اعترافه بالنسيان بانه استشار سلطة اللواء في اطلاق سراحهم ، وكأن الوزير ليس لديه مستشارين أمنيين يقومون له الوضع الأمني في اللواء هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى متى يعتمد وزير الداخلية في اتخاذ قراراته الأمنية بحسب رغبة متصرف اللواء ، والظاهر ان هناك قصد من الوزير في ابعاد قادة الاضراب عن مدنهم مدة أطول بحسب تقديره للموقف .

قدم جميل المدفعي^(٦٣) رئيس مجلس النواب استقالته من حزب العهد الذي يرأسه نوري السعيد رئيس الوزراء في ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، احتجاجاً على تصرفات مزاحم الباجه جي وزير الداخلية القاسية ضد المضربين ، وهدد بالاستقالة من رئاسة مجلس النواب ، وانتقد المدفعي تطبيق المرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٣١ ، وقيام وزير الداخلية بنفي بعض الشخصيات القانونية من مدنهم وتطبيق قانون دعاوى العشائر على اهل المدن ، وبدوره اعترف وزير الداخلية بتطبيق القانون المذكور على أهالي المدن ، مدعياً ان جميع الحكومات المتعاقبة سبق وان أوقفت أناس من غير العشائر وفقاً للمواد التي نص القانون المذكور على جواز تطبيقها^(٦٤).

وعلى اثر تلك الاحداث ، ارسل وكيل رئيس الديوان الملكي بكتاب سري ومستعجل الى سكرتير مجلس الوزراء في ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، أوضح فيه ان جلالة الملك فيصل يرى ضرورة الغاء المرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٣١ بعد انتهاء الازمة ، استناداً للمادة السادسة من المرسوم أعلاه والتي تقضي بإلغاء المرسوم بعد اعلان وزير الداخلية انتهاء الازمة^(٦٥) ، لذلك اصدر مزاحم الباجه جي وزير الداخلية بياناً في ١٨ تشرين الأول اعلن فيه انتهاء الازمة التي صدر من اجلها المرسوم أعلاه واصبح غير نافذ اعتباراً من يوم ١٩ تشرين الأول ١٩٣١^(٦٦).

أعلن نوري السعيد بعد تلك الاحداث استقالة وزارته فقدمها الى الملك فيصل في ١٩ تشرين الأول ١٩٣١ ، ليقوم الملك بتكليفه بتشكيل حكومته الجديدة في نفس اليوم وقد خلت تلك الحكومة من مزاحم الباجه جي ، ولم يكلف الباجه جي بأية وزارة بعدها حتى عام ١٩٤٨ عندما كلف بتشكيل وزارته الوحيدة^(٦٧).

وجه الملك فيصل أمراً لمتصرف لواء الديوانية بتقديم تقرير عن الاضراب في اللواء ، وقام المتصرف بإرسال تقريره الى رئيس الديوان الملكي في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، وقام الأخير برفع تقرير المتصرف الى الملك فيصل في ١٤ تشرين الثاني ١٩٣١^(٦٨) ، وقد أوضح المتصرف في تقريره ان الاضراب الذي وقع في بغداد قد سرت اخباره الى الديوانية عن طريق الزوار القادمين من مدينة كربلاء المقدسة بعد لقاءهم بأهالي بغداد خلال زيارة الأربعين ، وقد استغل ذوو الغايات الشخصية في بث دعاياتهم وتصويرهم بان قانون رسوم البلديات سيشمل العشائر ويفرض عليهم رسوماً باهظة ، ولم يترك القانون شيئاً

الا واخذ عليه ضريبة ، وللتخلص من تلك الرسوم يجب القيام بإضراب ضد الوزارة^(٦٩).

وأشار في التقرير الى دور الأشخاص المنتمين الى الأحزاب السياسية المعارضة ، اذ قام عدد من الافراد المنتمين الى حزب الاخاء بالاشتراك في الاضراب في الديوانية ، وقد حرصوا على ان دوام الاضراب سوف يؤدي الى اسقاط الوزارة ، واقترح المتصرف على الملك فيصل ضرورة توحيد السلطة بيد الإدارة وعدم تذبذبها بين المحاكم والإدارة ، حتى يتسنى للإدارة سرعة القبض على ناصية الحال وعدم إعطاء مجال او فرصة لتفاقم الخطر ودفعاً لكل اعتراض على سن مثل هذا القانون^(٧٠).

يبدو ان متصرف لواء الديوانية أراد التخلص من محاكم الجزاء واخذ دورهم في اصدار أوامر القبض والتوقيف والنفي ضد الأشخاص المناوئين لسلطته سواء من شارك في الاضراب ام لم يشارك ، فضلاً عن رفع الرقابة على تصرفات افراد الشرطة المحلية واعطائهم الحرية في القيام باعتقال او تعذيب او قتل أي فرد من المضربين دون تصدي المحاكم الجزائية لهم.

برر متصرف لواء الديوانية للملك فيصل اصدار الحكومة للمرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٣١ ، بان هذا المرسوم لم يكن بدعة ، فقد سبق وان نشر قانون الاستعانة الاضطرارية^(٧١) ، والذي بموجبه اصبح المتصرف والقائم مقام حكام جزاء للنظر في الجرائم المخالفة للقانون ، على الرغم من ان البلد أثناء الإضرابات أشد خطراً وحرجة من تلك الحالات^(٧٢).

على الرغم من اعلان وزير الداخلية بان المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٣١ اصبح غير نافذ اعتباراً من ١٩ تشرين الأول ١٩٣١ ، فقد عقد مجلس النواب جلسته السادسة في ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١ ، وعرضت لجنة الأمور الحقوقية في المجلس تقريرها بشأن المرسوم ، وجرى نقاش حاد بين عدد من النواب ، فمنهم من كان مؤيداً للمرسوم الذي أصدرته الحكومة ، وآخرون أشاروا الى ان المرسوم قد صدر بعد انتهاء الاضراب ولا يوجد سبب لإصداره ، وأكد نوري السعيد في الجلسة الى ان المرسوم لم يصدر ضد الاضراب ولكن صدر ضد الأشخاص الذين استعملوا القوة بصورة غير قانونية ومنعوا الناس من فتح دكاكينهم ، وحمل عدد من النواب على مزاحم الباجه جي وزير الداخلية

حملات شديدة بسبب سوء تصرفه اثناء الاضراب واعطاءه الأوامر للشرطة باستعمال القسوة والضرب على الاهالي ، ثم وضع المرسوم رقم (٩٠) للتصويت في المجلس ، وكان عدد المصوتين (٦٣) نائبا فتمت الموافقة عليه بأكثرية ٥١ صوت مؤيد و ١٢ صوت رافض (٧٣).

وبهذا التصويت اسدل الستار عن قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ ومرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٣١ بعد مصادقة مجلس النواب على القانونين وانتهت مرحلة الاضراب في البلد واستقالت الحكومة ، وبدأت حكومة جديدة اخذت على عاتقها القيام بمهام جديدة وهو دخول العراق الى عصبة الأمم واستقلاله .

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث ، ما يلي :

١. ان اضراب رسوم البلديات ومضاعفاته وما رافقه احداث قد اخرج موقف نوري السعيد رئيس الوزراء وحكومته وفرضت تجسيد الجوانب السياسية للموضوع اكثر من غيره ، واستفادت الأحزاب السياسية المعارضة من هذه الفرصة للتأثير على الأفكار العامة وتوجيهها ضد الحكومة لغرض اسقاطها ، وفي الوقت نفسه حاول نوري السعيد استغلال احداث الاضراب للنيل من المعارضة عن طريق القاء مسؤولية الاضراب على عاتقهم .
٢. وقد كشفت حالة الاضطراب في المدن مدى الخلاف القائم ما بين السلطة المحلية في الالوية ومحاكم الجزاء من جهة ، والخلاف ما بين وزير الداخلية ورئيس مجلس النواب من جهة أخرى ، وان عدم استجابة قضاة البصرة لإدارة اللواء اعطى صورة واضحة عن استقلالية ومهنية القضاء في العراق .
٣. ولم يلتفت قانون رسوم البلديات للصلاحيات المخولة الى سلطات البلدية في تحديد وتخفيض النسب الضريبية الواردة فيه لبعض المهن والاصناف ، فضلا عن ان توقف البيع والشراء أدى الى احداث عجز لدى التجار وارباب العمل لدفع ما يستحق من الكمبيالات والضرائب الى البلدية .

هوامش البحث

- (١) ملحق محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثانية اجتماع ١٩٢٩،لائحة قانون رسوم البلديات المرسل الى مجلس النواب بموجب كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٣٠٧٥ في ١٥ كانون الاول ١٩٢٩ ، ص١-١٢.
- (٢) ملحق محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة اجتماع ١٩٣٠ ، تقارير اللجان ، اجتماع لجنة الأمور المالية ، ٢١ كانون اول ١٩٣٠ .
- (٣) محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الخامسة والعشرون اجتماع ١٩٣٠، الخميس ١٥ كانون الثاني ١٩٣١ ، ص٣٠٨-٣١٠.
- (٤) ملحق محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة اجتماع ١٩٣٠ ، تقارير اللجان ، اجتماع لجنة الأمور المالية ، السبت ٢٨ شباط ١٩٣١ .
- (٥) شكل نوري السعيد وزارته الأولى في ٢٣ اذار ١٩٣٠ ، وفي ٢٥ نيسان ١٩٣١ كلف مزاحم الباجه جي بوزارة الداخلية . ينظر : المركز العراقي للمعلومات والدراسات ، دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣ ، (بغداد: دار نور الشروق للطباعة ، ٢٠٠٧) ، ص٥٥-٥٦.
- (٦) محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الاربعون اجتماع ١٩٣٠، الثلاثاء ١٠ اذار ١٩٣١ ، ص٥١٩-٥٣٨.
- (٧) محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الخامسة والاربعون اجتماع ١٩٣٠، السبت ٢١ اذار ١٩٣١ ، ص٦١٩.
- (٨) محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الثانية والخمسون اجتماع ١٩٣٠، السبت ٤ نيسان ١٩٣١ ، ص٧٣٥-٧٣٨.
- (٩) محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الستون اجتماع ١٩٣٠، الاحد ٢٦ نيسان ١٩٣١ ، ص٩١٤.
- (١٠) محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الثالثة والستون اجتماع ١٩٣٠، الاحد ١٠ ايار ١٩٣١ ، ص٩٥٠.
- (١١) ملحق محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة غير الاعتيادية الثالثة لسنة ١٩٣١، الأربعاء ٢٧ ايار ١٩٣١ ، ص٩.

(١٢) ملحق محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣١ ، الجلسة المشتركة بين مجلسي الاعيان والنواب ، السبت ٣٠ ايار ١٩٣١ ، ص ٩٥-١١٠.

(١٣) سافر نوري السعيد رئيس الوزراء الى إسطنبول في ٣ حزيران ١٩٣١ في طريقه الى اوربا ليكون على مقربة من عصبة الأمم اثناء بحثها قضية العراق ودخوله العصبة واناوب عنه وزير المالية رستم حيدر ، وعندما سافر رستم حيدر مع الملك فيصل الأول الى تركيا في ٤ تموز ١٩٣١ أسندت وكالة رئاسة الوزراء الى مزاحم الباجه جي وزير الداخلية ، واصبح الأمير علي بن الحسين نائبا عن الملك . ينظر : عبد الرزاق احمد النصيري ، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية ، (بغداد :شركة التايمس للطبع والنشر، ١٩٨٧)، ص ٢٧٤؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ط ٤ ، (بيروت : مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤)، ج ٣، ص ١٥٦.

(١٤) ((الوقائع العراقية))(جريدة) ، بغداد ، العدد ٩٩٥ ، بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٣١، ص ٨٠٤-٨٠٨.

(١٥) ((الوقائع العراقية)) ، العدد ٩٩٥ ، بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٣١، ص ٨٠٩-٨٢٣.

(١٦) فرضت السلطات البريطانية بعد احتلالها العراق استخدام العملة الهندية الممثلة بـ (الريية) وكانت تعادل في حينها (٧٥) فلساً ، اما عملة (الآنه) فكانت تساوي (٥) فلوس . ينظر : عباس العزاوي، تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية ، (بغداد:شركة التجارة والطباعة ، ١٩٥٨)، ص ٧٩.

(١٧) د.ك.و.، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩، ص ٥٨.

(١٨) استشعرت الحكومة العراقية بالاضراب ومخاطره ولأجل امتصاص غضب الجماهير اتخذت تدابير وإجراءات لإفهام الناس حقيقة قانون رسوم البلديات وأشارت الى ان ما احتوى عليه من الرسوم غير قطعي وهو قابل للتعديل والتخفيض والشطب بحسب ما تقرره سلطات المجالس البلدية كما ان لوزير الداخلية صلاحية قبول تلك القرارات . للتفاصيل ينظر : عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج ٣، ص ١٥٢.

- (١٩) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، الهوسات يوم ٧ تموز ١٩٣١ أي يوم الأربعاء في كربلاء ، الوثيقة رقم ٢٠، ص ٦٤ .
- (٢٠) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة احتجاج من حزب الاخاء الوطني والحزب الوطني العراقي ، بتاريخ ٧ تموز ١٩٣١، الوثيقة رقم ٢٣، ص ٧٥ .
- (٢١) عبد الرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .
- (٢٢) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وزارة الخارجية رقم ٣١٢٠ في ١١ تموز ١٩٣١ نص البرقية الواردة من نوري السعيد الى وزارة الداخلية ، الوثيقة رقم ٢٢، ص ٧٤ .
- (٢٣) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩، ص ٥٨ .
- (٢٤) للتفاصيل عن المرسوم ينظر : ((الوقائع العراقية)) (جريدة) ، بغداد ، العدد ١٠٠٧، بتاريخ ١٢ تموز ١٩٣١ .
- (٢٥) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة من مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي البريطاني رقم ٨٦ في ١٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢١، ص ٧٠-٧٢ .
- (٢٦) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩، ص ٥٩ .
- (٢٧) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩، ص ٦٠ .
- (٢٨) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨، ص ٥٥ .
- (٢٩) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩، ص ٦٠-٦١ .

- (٣٠) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨ ، ص ٥٥.
- (٣١) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨ ، ص ٥٣.
- (٣٢) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، بيان نوري السعيد الى الشعب العراقي ، رقم ٣١٢٠ في ١١ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢٧ ، ص ٨١.
- (٣٣) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨ ، ص ٥٣.
- (٣٤) خولت الفقرة ثالثا من المادة السادسة والعشرون الملك بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء في اثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام . للتفاصيل ينظر: وزارة الداخلية ، مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٤ ، (بغداد: مطبعة دار السلام ، ١٩٢٤)، ج١، ص ٤٥١-٦٧١.
- (٣٥) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢٦ ، ص ٨٠.
- (٣٦) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨ ، ص ٥٥-٥٦ .
- (٣٧) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، من وجهاء البصرة الى الملك فيصل ، رقم ٥٧٩ في ١٠ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٤ ؛ برقية من حسن الناصح الى الملك فيصل ، رقم ٥٩٨ في ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٠ ، ص ٢٥ .

(٣٨) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، توزيع الشرطة في مناطق مدينة بغداد خلال الاضراب ، الوثيقة رقم ٢٠ ، ص ٦٣ .

(٣٩) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨ ، ص ٥٣-٥٤ .

(٤٠) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨ ، ص ٥٤-٥٦ .

(٤١) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وكيل رئيس الديوان الملكي الى سكرتير مجلس الوزراء ، رقم ٤٥٠ في ٢١ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢٨ ، ص ٨٢ ؛ كتاب سكرتير مجلس الوزراء الى وزارة الداخلية ، رقم ٢٩٨٧ في ٢ اب ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢٩ ، ص ٨٣ .

(٤٢) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وزارة الداخلية الى مديرية الشرطة العامة ، رقم ١٠٣٧١ في ٥ اب ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٧ ، ص ٥١ ؛ كتاب وزارة الداخلية الى امانة العاصمة ، رقم ١٠٣٧٢ في ٥ اب ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٦ ، ص ٥٠ .

(٤٣) عمر نظمي (١٨٩١-١٩٧٨): ولد في مدينة كفري ، وينتمي إلى الاسرة الوندافية التركمانية ، تخرج في مدرسة الحقوق في بغداد وعين قاضيا في كركوك عام ١٩٢١ ، عين متصرفا في لواء كركوك ، وفي سنة ١٩٣١ نقل إلى لواء البصرة وعين متصرف فيها ، وفي عام ١٩٣٤ تم نقله إلى لواء الموصل ، تسلم منصب وزير الاقتصاد والمواصلات عام ١٩٣٨ ، ووزيرا للاقتصاد والمواصلات عام ١٩٣٩ ، ووزيرا للداخلية عام ١٩٤٠ ، ووزيرا للاشغال والمواصلات عام ١٩٤٠ ، ووزيرا للداخلية عام ١٩٤١ ، وعام ١٩٤٣ ، ووزيرا للعدلية عام ١٩٤٦ ، وعام ١٩٤٧ ، وعام ١٩٤٨ ، ووزيرا للداخلية عام ١٩٤٩ ووزيرا للزراعة عام ١٩٥٧ ، توفي في أواخر تموز عام ١٩٧٨ . للتفاصيل ينظر :حسن لطيف الزبيدي ، موسوعة السياسة العراقية ،

- ط٢،(بيروت : دار العارف ، ٢٠١٣) ، ص٤٣٩؛ المركز العراقي للمعلومات والدراسات ، المصدر السابق ، ص٨٣-١٧٥.
- (٤٤) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب متصرفية لواء البصرة الى وزارة الداخلية، رقم ٤٩١ في ٢٧ اب ١٩٣١، الوثيقة رقم ١٥، ص ٤٧.
- (٤٥) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وزارة الداخلية الى رئاسة الوزراء ، رقم ٢٦٧٨ في ١ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٥، ص ٤٦.
- (٤٦) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب حاكم جزاء البصرة الى مدير شرطة لواء البصرة ، رقم ٩٨ في ٥ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤، ص ٤٤ ؛ كتاب حاكم جزاء ابي الخصيب الى مدير شرطة لواء البصرة ، رقم ١١٤ في ٧ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤، ص ٤٢ ؛ كتاب حاكم جزاء البصرة الى مدير شرطة لواء البصرة ، رقم ٩٩ في ٧ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤، ص ٤٥.
- (٤٧) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب متصرفية لواء البصرة الى وزارة الداخلية ، رقم ٤٩١ في ٢٧ اب ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٥، ص ٤٨.
- (٤٨) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب حاكم جزاء البصرة الى مديرية شرطة لواء البصرة ، رقم ١٠٠ في ٨ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤، ص ٤٣.
- (٤٩) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب مديرية شرطة لواء البصرة الى رئيس المنطقة العدلية للواء البصرة ، رقم ١٤٠٦١ في ٩ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤، ص ٤١.
- (٥٠) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب متصرفية لواء البصرة الى وزارة الداخلية ، رقم ٥٣٥ في ١٠ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤، ص ٤٠.

- (٥١) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وزارة الداخلية الى وزارة العدلية ، رقم ٢٨٣٧ في ١٤ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤، ص ٣٩.
- (٥٢) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وزارة الداخلية الى وزارة العدلية ، رقم ٢٩٠٢ في ٢٠ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٣، ص ٣٨.
- (٥٣) عاد الملك فيصل الى العراق يوم ٢٩ أيلول ١٩٣١ ، واصدر البلاط الملكي بلاغا اعرب فيه عن ثقة الملك بمعالجة المازق الاقتصادي المؤثر على البلاد . ينظر : علاء جاسم محمد ، الملك فيصل الأول حياته ودوره السياسي في الثورة العربية وسورية والعراق ١٨٨٣-١٩٣٣ ، (بغداد : مطبعة الخلود ، ١٩٩٠، ص ٢٠٨ .
- (٥٤) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب مدير شرطة لواء البصرة الى متصرفية اللواء ، رقم ٦٤٧ في ٢٩ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٢، ص ٣٦.
- (٥٥) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب متصرفية لواء البصرة الى وزارة الداخلية ، رقم ٦١٦ في ٥ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٢، ص ٣٥.
- (٥٦) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وزارة الداخلية الى وزارة العدلية ، رقم ٣١٠٩ في ١١ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٢، ص ٣٤.
- (٥٧) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة من عدد من وجهاء البصرة الى الملك فيصل ، بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩، ص ٢٤.
- (٥٨) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، بريقة من سليمان فيضي الى الملك فيصل ، رقم ٥٨٥ في ١١ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١١، ص ٢٧-٣٣.

(٥٩) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، رسالة وزير الداخلية الى رئيس الوزراء ، بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٣ ، ص ٩.

(٦٠) كان من بين أبرزهم السيد هاشم البعاج وعلوان عبد الحسين المظفر وعبد المطلب المظفر وحنا الياس وعبد الواحد العامر وتوما هرمز وعبد الوهاب عبد الرزاق . ينظر : د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة من وجهاء البصرة الى الملك فيصل ، بتاريخ ٢٨ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٣.

(٦١) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، مذكرة من وجهاء البصرة الى الملك فيصل ، بتاريخ ٢٨ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٢.

(٦٢) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، رسالة وزير الداخلية الى رئيس الوزراء ، بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٣ ، ص ١١.

(٦٣) جميل المدفعي (١٨٩٠-١٩٥٩) : ولد في الموصل ، وأتم دراسته الإعدادية العسكرية في بغداد ثم سافر إلى إستانبول وأكمل دراسته في الهندسة العسكرية ، وتخرج ضابطاً في المدفعية عام ١٩١١ ، وانضم إلى جمعية العهد عام ١٩١٣ ، أصبح رئيساً للوزراء في الأعوام ١٩٣٣-١٩٣٤-١٩٣٥-١٩٣٨-١٩٤١-١٩٥٣ ، توفي ٢٦ تشرين الأول ١٩٥٨ ، ودفن في مقبرة الخيزران ببغداد . للتفاصيل ينظر : حسن لطيف الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٩٠؛ المركز العراقي للمعلومات ، المصدر السابق ، ص ٦٧-١٥٨.

(٦٤) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، رسالة وزير الداخلية الى رئيس الوزراء ، بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٣ ، ص ٩-١٥.

(٦٥) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وكيل رئيس الديوان الملكي الى سكرتير مجلس الوزراء ، رقم ٥٧٨ في ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٨ ، ص ٢١.

- (٦٦) د.ك.و. ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب وزارة الداخلية الى سكرتارية مجلس الوزراء ، رقم ٨٨٦ في ١٨ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٧ ، ص ٢٠؛ كتاب ديوان مجلس الوزراء الى رئاسة الديوان الملكي ، رقم ٣٨٨٥ في ٢٠ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٧ ، ص ١٩ .
- (٦٧) المركز العراقي للمعلومات والدراسات ، المصدر السابق ، ص ١٣٢، ٥٥.
- (٦٨) د.ك.و. ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب متصرف لواء الديوانية الى رئيس الديوان الملكي ، رقم ٣٢٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٦ ، ص ١٨؛ كتاب الديوان الملكي الى متصرف لواء الديوانية ، رقم ٢٩ في ١٤ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٥ ، ص ١٧ .
- (٦٩) د.ك.و. ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب متصرف لواء الديوانية الى رئيس الديوان الملكي ، رقم ٣٢٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٢ .
- (٧٠) د.ك.و. ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب متصرف لواء الديوانية الى رئيس الديوان الملكي ، رقم ٣٢٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٣-٢٤ .
- (٧١) صدر قانون الاستعانة الاضطرارية في ٢٧ اذار ١٩٢٣ ، وجاء في فقرته السابعة ان المتصرفون والقائمقامون سلطة جزائية من الدرجة الثانية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية .للتفاصيل ينظر : ((الوقائع العراقية))، العدد ٤٦ ، بتاريخ ٣١ اذار ١٩٢٣ .
- (٧٢) د.ك.و. ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، كتاب متصرف لواء الديوانية الى رئيس الديوان الملكي ، رقم ٣٢٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٤ .
- (٧٣) محاضر مجلس النواب العراقي ، الجلسة الاعتيادية السادسة لسنة ١٩٣١ ، يوم الخميس ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١ ، ص ٣٤-٥٠ .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الوثائق غير المنشورة

١. د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، الوحدة الوثائقية ، الحوادث والوقائع المتفرقة لسنة ١٩٣١ ، رقم الملف ٣١١/١١١٣ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩ ، ص ٥٨ .
٢. _____ ، كتاب سكرتير مجلس الوزراء الى وزارة الداخلية ، رقم ٢٩٨٧ في ٢ اب ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢٩ ، ص ٨٣ .
٣. _____ ، الهوسات يوم ٧ تموز ١٩٣١ أي يوم الأربعين في كربلاء ، الوثيقة رقم ٢٠ ، ص ٦٤ .
٤. _____ ، برقية من حسن الناصح الى الملك فيصل ، رقم ٥٩٨ في ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٠ ، ص ٢٥ .
٥. _____ ، برقية من سليمان فيضي الى الملك فيصل ، رقم ٥٨٥ في ١١ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١١ ، ص ٢٧-٣٣ .
٦. _____ ، برقية من وجهاء البصرة الى الملك فيصل ، رقم ٥٧٩ في ١٠ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٤ .
٧. _____ ، بيان نوري السعيد الى الشعب العراقي ، رقم ٣١٢٠ في ١١ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢٧ ، ص ٨١ .
٨. _____ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩ ، ص ٥٨ .
٩. _____ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩ ، ص ٥٩ .
١٠. _____ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩ ، ص ٦٠ .
١١. _____ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، الوثيقة رقم ١٩ ، ص ٦٠-٦١ .
١٢. _____ ، حوادث الاضراب اليومية في الالوية ، توزيع الشرطة في مناطق مدينة بغداد خلال الاضراب ، الوثيقة رقم ٢٠ ، ص ٦٣ .
١٣. _____ ، رسالة وزير الداخلية الى رئيس الوزراء ، بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٣ ، ص ٩ .
١٤. _____ ، رسالة وزير الداخلية الى رئيس الوزراء ، بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٣ ، ص ١١ .

١٥. _____ ، رسالة وزير الداخلية الى رئيس الوزراء ، بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٣ ، ص ٩-١٥.
١٦. _____ ، كتاب وزارة الداخلية الى وزارة العدلية ، رقم ٢٨٣٧ في ١٤ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤ ، ص ٣٩.
١٧. _____ ، كتاب الديوان الملكي الى متصرف لواء الديوانية ، رقم ٢٩ في ١٤ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٥ ، ص ١٧.
١٨. _____ ، كتاب حاكم جزاء ابي الخصيب الى مدير شرطة لواء البصرة ، رقم ١١٤ في ٧ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤ ، ص ٤٢ .
١٩. _____ ، كتاب حاكم جزاء البصرة الى مدير شرطة لواء البصرة ، رقم ٩٨ في ٥ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤ ، ص ٤٤ .
٢٠. _____ ، كتاب حاكم جزاء البصرة الى مدير شرطة لواء البصرة ، رقم ٩٩ في ٧ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤ ، ص ٤٥.
٢١. _____ ، كتاب حاكم جزاء البصرة الى مديرية شرطة لواء البصرة ، رقم ١٠٠ في ٨ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤ ، ص ٤٣.
٢٢. _____ ، كتاب ديوان مجلس الوزراء الى رئاسة الديوان الملكي ، رقم ٣٨٨٥ في ٢٠ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٧ ، ص ١٩.
٢٣. _____ ، كتاب متصرف لواء الديوانية الى رئيس الديوان الملكي ، رقم ٣٢٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٦ ، ص ١٨.
٢٤. _____ ، كتاب متصرف لواء الديوانية الى رئيس الديوان الملكي ، رقم ٣٢٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٢.
٢٥. _____ ، كتاب متصرف لواء الديوانية الى رئيس الديوان الملكي ، رقم ٣٢٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٣-٢٤.
٢٦. _____ ، كتاب متصرف لواء الديوانية الى رئيس الديوان الملكي ، رقم ٣٢٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩ ، ص ٢٤.
٢٧. _____ ، كتاب متصرفية لواء البصرة الى وزارة الداخلية ، رقم ٤٩١ في ٢٧ اب ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٥ ، ص ٤٧.

٢٨. _____، كتاب متصرفية لواء البصرة الى وزارة الداخلية ، رقم ٤٩١ في ٢٧ اب ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٥، ص ٤٨.
٢٩. _____، كتاب متصرفية لواء البصرة الى وزارة الداخلية ، رقم ٥٣٥ في ١٠ ايلول ١٩٣١، الوثيقة رقم ١٤، ص ٤٠.
٣٠. _____، كتاب متصرفية لواء البصرة الى وزارة الداخلية ، رقم ٦١٦ في ٥ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٢، ص ٣٥.
٣١. _____، كتاب مدير شرطة لواء البصرة الى متصرفية اللواء ، رقم ٦٤٧ في ٢٩ ايلول ١٩٣١، الوثيقة رقم ١٢، ص ٣٦.
٣٢. _____، كتاب مديرية شرطة لواء البصرة الى رئيس المنطقة العدلية للواء البصرة ، رقم ١٤٠٦١ في ٩ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٤، ص ٤١.
٣٣. _____، كتاب وزارة الداخلية الى مديرية الشرطة العامة ، رقم ١٠٣٧١ في ٥ اب ١٩٣١، الوثيقة رقم ١٧، ص ٥١.
٣٤. _____، كتاب وزارة الداخلية الى امانة العاصمة ، رقم ١٠٣٧٢ في ٥ اب ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٦، ص ٥٠.
٣٥. _____، كتاب وزارة الداخلية الى رئاسة الوزراء ، رقم ٢٦٧٨ في ١ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٥، ص ٤٦.
٣٦. _____، كتاب وزارة الداخلية الى وزارة العدلية ، رقم ٢٩٠٢ في ٢٠ ايلول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٣، ص ٣٨.
٣٧. _____، كتاب وزارة الداخلية الى وزارة العدلية ، رقم ٣١٠٩ في ١١ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٢، ص ٣٤.
٣٨. _____، كتاب وزارة الداخلية الى سكرتارية مجلس الوزراء ، رقم ٨٨٦ في ١٨ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٧، ص ٢٠.
٣٩. _____، كتاب وكيل رئيس الديوان الملكي الى سكرتير مجلس الوزراء ، رقم ٤٥٠ في ٢١ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢٨، ص ٨٢.
٤٠. _____، كتاب وكيل رئيس الديوان الملكي الى سكرتير مجلس الوزراء ، رقم ٥٧٨ في ١٧ تشرين الاول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٨، ص ٢١.

٤١. _____، مذكرة احتجاج من حزب الاخاء الوطني والحزب الوطني العراقي ، بتاريخ ٧ تموز ١٩٣١، الوثيقة رقم ٢٣، ص ٧٥.
٤٢. _____، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨، ص ٥٥.
٤٣. _____، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨، ص ٥٥.
٤٤. _____، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨، ص ٥٣.
٤٥. _____، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨، ص ٥٥-٥٦ .
٤٦. _____، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨، ص ٥٣-٥٤.
٤٧. _____، مذكرة مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي في العراق ، رقم ٨٨ في ٢٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ١٨، ص ٥٤-٥٦.
٤٨. _____، مذكرة من عدد من وجهاء البصرة الى الملك فيصل ، بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩، ص ٢٤.
٤٩. _____، مذكرة من مستشار وزير الداخلية الى سكرتير المعتمد السامي البريطاني رقم ٨٦ في ١٢ تموز ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٢١، ص ٧٠-٧٢.
٥٠. _____، مذكرة من وجهاء البصرة الى الملك فيصل ، بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ ، الوثيقة رقم ٩، ص ٢٢-٢٣.
٥١. _____، مرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٣١، الوثيقة رقم ٢٦، ص ٨٠.
٥٢. _____، نص البرقية الواردة من نوري السعيد ، كتاب وزارة الخارجية رقم ٣١٢٠ في ١١ تموز ١٩٣١ الى وزارة الداخلية ، الوثيقة رقم ٢٢، ص ٧٤.

ثانيا : الوثائق المنشورة

٥٣. ((الوقائع العراقية)) (جريدة) ، بغداد ، العدد ٩٩٥ ، بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٣١.
٥٤. _____، العدد ٩٩٥ ، بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٣١.

٥٥. _____، العدد ١٠٠٧، بتاريخ ١٢ تموز ١٩٣١ .
٥٦. _____، العدد ٤٦، بتاريخ ٣١ اذار ١٩٢٣ .
٥٧. محاضر مجلس النواب العراقي ، الجلسة الاعتيادية السادسة لسنة ١٩٣١ ، يوم الخميس ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١ .
٥٨. _____، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الخامسة والعشرون اجتماع ١٩٣٠، الخميس ١٥ كانون الثاني ١٩٣١.
٥٩. _____، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الاربعون اجتماع ١٩٣٠، الثلاثاء ١٠ اذار ١٩٣١.
٦٠. _____، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الخامسة والاربعون اجتماع ١٩٣٠، السبت ٢١ اذار ١٩٣١.
٦١. _____، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الثانية والخمسون اجتماع ١٩٣٠، السبت ٤ نيسان ١٩٣١.
٦٢. _____، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الستون اجتماع ١٩٣٠، الاحد ٢٦ نيسان ١٩٣١.
٦٣. _____، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة الاعتيادية الثالثة والستون اجتماع ١٩٣٠، الاحد ١٠ ايار ١٩٣١.
٦٤. ملحق محاضر مجلس النواب العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣١ ، الجلسة المشتركة بين مجلسي الاعيان والنواب ، السبت ٣٠ ايار ١٩٣١ .
٦٥. _____، الدورة الانتخابية الثالثة ، الجلسة غير الاعتيادية الثالثة لسنة ١٩٣١، الأربعاء ٢٧ ايار ١٩٣١.
٦٦. _____، الدورة الانتخابية الثالثة اجتماع ١٩٣٠ ، تقارير اللجان، اجتماع لجنة الأمور المالية ، ٢١ كانون اول ١٩٣٠ .
٦٧. _____، الدورة الانتخابية الثالثة اجتماع ١٩٣٠ ، تقارير اللجان، اجتماع لجنة الأمور المالية ، السبت ٢٨ شباط ١٩٣١ .

٦٨. _____، الدورة الانتخابية الثانية اجتماع ١٩٢٩، لائحة قانون رسوم البلديات المرسل الى مجلس النواب بموجب كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٣٠٧٥ في ١٥ كانون الاول ١٩٢٩.

٦٩. وزارة الداخلية ، مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٤ ، (بغداد: مطبعة دار السلام ، ١٩٢٤)، ج ١.

ثالثاً: الكتب العربية

٧٠. حسن لطيف الزبيدي ، موسوعة السياسة العراقية ، ط ٢، (بيروت : دار العارف ، ٢٠١٣) .

٧١. عباس العزاوي، تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية ، (بغداد: شركة التجارة والطباعة ، ١٩٥٨).

٧٢. عبد الرزاق احمد النصيري ، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية ، (بغداد : شركة التايمس للطبع والنشر، ١٩٨٧) .

٧٣. عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ط ٤، (بيروت : مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤)، ج ٣.

٧٤. علاء جاسم محمد ، الملك فيصل الأول حياته ودوره السياسي في الثورة العربية وسورية والعراق ١٨٨٣-١٩٣٣ ، (بغداد : مطبعة الخلود ، ١٩٩٠).

٧٥. المركز العراقي للمعلومات والدراسات ، دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣ ، (بغداد: دار نور الشروق للطباعة ، ٢٠٠٧).